العدد
١٢٨٧
السنة السادسة والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الثلاثاء
٢٥ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ
١٢ فبراير (شباط) ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتشكيل لجنة للنظر في تنقيح الدستور

ـ بعد الاطلاع على دستور الكويت الصادر فى ١٤ جمادي الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ من نوفمبر ١٩٦٢م ٠

ـ وعلى الامر الاميري الصادر فى ٤ رمضان ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من اغسطس ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ٠

ـ وعلى الخطاب الموجه من صاحب السمو أمير الكويت الراحل ، رحمه الله ، الى ابناء شعبه فى ٤ رمضان ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس ١٩٧٦ م ٠

ـ وتمكينا للشعب من استئناف حياته النيابية على اسس اكثر صلابة واقدر على تيسير انطلاق العمل الوطنى فى اطار من سيادة الدستور واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم وكرامتهم ، والحرص على وحدة الوطن واستقراره وترابط افراده وتكافلهم فى ظل تقاليدنا العربية وقيمنا الاسلامية الاصيلة ٠

ـ وتامينا للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تعاونا يجنب البلاد عواقب السلبيات التي تعرضت لها الممارسة النيابية ٠

ـ ومعاونة لهيئات الحكم المختلفة على التوجه بكل طاقاتها لتوفير المزيد من الرخاء لجميع افراد الشعب ، وفتح الابواب امام طموحاتهم الكبيرة ٠

ـ وبعد التشاور الواسع مع ذوي الراي والتجربة من ابناء هذا الوطن ٠

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

ـ اصدرنا المرسوم الآتي :

مادة اولى

تشكل لجنة للنظر في تنقيح الدستور من الاعضاء الاتية اسماؤهم :

١ ـ ابراهيم علي خريبط ٠
٢ ـ بدر الشيخ يوسف العيسى ٠
٣ ـ الدكتور بدر جاسم اليعقوب ٠
٤ ـ جاسم احمد النصف ٠
٥ ـ جمعة محمد ياسين ٠
٦ ـ حبيب جوهر حيات ٠
٧ ـ حمد عبد المحسن المشاري ٠
٨ ـ راشد عوض الجويسري ٠
٩ ـ زيد عبد الحسين الكاظمى ٠
١٠ ـ سالم جاسم المضف ٠
١١ ـ سعد علي الناهض ٠
١٢ ـ الدكتور طارق عبد الرزاق الرزوقي ٠
١٣ ـ الدكتور عادل الطبطبائي ٠
١٤ ـ عباس حبيب مناور ٠
١٥ ـ عبد الرحمن علي الحويل ٠
١٦ ـ عبد الرزاق الخالد الزيد ٠
١٧ ـ عبد الرزاق الابراهيم البصير ٠
١٨ ـ عبد العزيز العلي الخالد ٠
١٩ ـ عبد العزيز فهد المساعيد ٠
٢٠ ـ عبد الصمد عبد الله معرفي ٠
٢١ ـ عبد الله علي العيسى ٠
٢٢ ـ الدكتور عبد الله محمد عبد الله ٠
٢٣ ـ عبد الله يعقوب الوزان ٠
٢٤ ـ علي عبد اللطيف الجسار ٠
٢٥ ـ فلاح مبارك الحجرف ٠
٢٦ ـ فهد عبد الرحمن البحر ٠

٢٧ ـ فهد يوسف الدوسري .
٢٨ ـ محمد حمد البراك
٢٩ ـ محمد ضيف الله القحص .
٣٠ ـ محمد عبد العزيز الوزان
٣١ ـ محمد عبد المحسن العصيمي .
٣٢ ـ ناصر عبد الوهاب القطامي .
٣٣ ـ نايف حمد الديوس
٣٤ ـ الدكتور يعقوب محمد حياتي .
٣٥ ـ يعقوب يوسف الحميضي .

وتختار اللجنة رئيسا يتولى رئاسة جلساتها ، كما تختار نائبا يعاونه فى ذلك ويحل محله عند غيابه أو قيام مانع به ، كما تضع اللجنة القواعد والاجراءات المنظمة لسير العمل فيها .

مادة ثانية

يجوز للوزراء حضور جلسات اللجنة ويسمعون كلما طلبوا الكلام ، دون ان يكون لهم صوت عند اصدار توصيات اللجنة .

مادة ثالثة

لكل من الحكومة او عشرة من اعضاء اللجنة التقدم كتابة باقتراح تنقيح حكم أو اكثر من احكام الدستور ، وذلك بتعديل أو حذف نص من نصوصه ، او باضافة حكم جديد اليه .

مادة رابعة

تجرى مداولات اللجنة في جلسات مغلقة ، وتسجل مناقشاتها واعمالها في محاضر يوقع عليها الرئيس ، وتصدر توصياتها باغلبية الاعضاء الذين تتألف منهم اللجنة ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .

مادة خامسة

تضع اللجنة تقريرا بتوصياتها متضمنا نصوص المواد المقترحة ومشفوعا بمذكرة تفسيرية توضح اسباب التعديل ومبرراته ، ويرفع التقرير الى رئيس مجلس الوزراء خلال مدة اقصاها ستة شهور من تاريخ هذا المرسوم .

مادة سادسة

تبدى اللجنة رأيها مسببا في مشروعات القوانين التي يرى مجلس الوزراء عرضها عليها .

مادة سابعة

تعقد اللجنة جلساتها بمقر مجلس الامة ، وتعقد اجتماعها الاول يوم الثلاثاء ٣ ربيع الاخر ١٤٠٠هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٠ م .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٢ ربيع الاول ١٤٠٠هـ
الموافق : ١٠ فبراير ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بمنح الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الدستور ،

وعلى المادة الخامسة (ثانيا) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شان الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة اولى

تمنح الجنسية الكويتية الى أحمد سردار محمد نواب .

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الداخلية
نواف الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ٢٢ ربيع الاول سنة ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ م

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ فى شأن الاعلان عن أسعار الوجبات فى محلات بيع الاطعمة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاشراف على الاتجار فى السلع وتحديد أسعار بعضها وعلى قرارنا رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ فى شأن اعلان عن اسعار البيع بالتجزئة لكافة انواع السلع المعروضة فى المحلات التجارية .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قـــرر

مادة أولى : على جميع المطاعم ومحلات بيع الوجبات الخفيفة (السندوتشات) الاعلان عن اسعار كافة الاطعمة التى تعدها وذلك على النحو التالى :

١ ـ وضع بطاقة الاسعار بجانب الاطعمة الجاهزة الاعداد والتى توضع فى الواجهات الزجاجية .

٢ ـ كتابة الاسعار على قائمة الاطعمة التى تحت الاعداد مع تعليق نسخة منها في مكان بارز بواجهة المحل .

٣ ـ كتابة اسعار الوجبات الخفيفة على لوحة تعلق فى مكان بارز داخل المحل .

مادة ثانية : تتخذ الاجراءات القانونية ضد كل مخالف لهذا القرار .

مادة ثالثة : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ فى شأن بيع الحديد

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ فى شأن قمع الغش فى المعاملات التجارية وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ المعدل له .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قـــرر

مادة أولى : على جميع المحلات التجارية سواء أكانت مؤسسات عامة أو خاصة أو شركات او افراد والتى تتعامل فى تجارة الحديد بأنواعه وعلى الاخص الحديد المبروم والمجدول والصفائح والزوايا وغيرها ان تبين للمشترى بالكتابة فى قائمة البيع القياس والوزن وعدد الوحدات فى كل طن واجمالى الكمية المباعة بالنسبة لكل نوع .

مادة ثانية : تتخذ الاجراءات القانونية ضد كل مخالف لهذا القرار .

مادة ثالثة : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ فى شأن بيع الاخشاب

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ فى شأن قمع الغش فى المعاملات التجارية وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ المعدل له .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قـــرر

مادة أولى : على جميع المحلات التجارية سواء أكانت مؤسسات عامة أو خاصة أو شركات او افراد والتى تتعامل فى تجارة الاخشاب بأنواعه أن تبين للمشترى بالكتابة فى قائمة البيع قياس وحجم الكمية المباعة بالامتار المكعبة وعدد الالواح او الشرائح فى كل متر معكب واجمالى الكمية المباعة لكل نوع

مادة ثانية : تتخذ الاجراءات القانونية ضد كل مخالف لهذا القرار .

مادة ثالثة : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

مطبعة حكومة الكويت

السعر ٨٠ فلسا